

الجمعية العراقية لطب الاسنان الرقمية (IDDA) (إداء)

النظام الداخلي الذي تم إقراره بصيغته الاولى بإجماع الهيئة التحضيرية التأسيسية للجمعية وحسب الصيغة الآتية:

الباب الاول : اسم الجمعية وشعارها واهدافها

المادة 1. اسم الجمعية

المادة 2. شعار الجمعية

المادة 3. أهداف الجمعية

الباب الثاني : العضوية

المادة 4. شروط العضوية

المادة 5. انواع العضوية

المادة 6. طلبات الانتساب

المادة 7. تعليق العضوية

المادة 8. انتهاء العضوية

الباب الثالث : الهيئة العامة

المادة 9. مكونات الهيئة العامة

المادة 10. صلاحيات الهيئة العامة

المادة 11. اجتماع الهيئة العامة

المادة 12. قرارات الهيئة العامة

الباب الرابع : الهيئة الإدارية والعلمية

المادة 13. المكونات

المادة 14. الانتخابات

المادة 15. الاجتماعات

المادة 16. المهام

المادة 17. القرارات

الباب الخامس : الامور المالية

المادة 18. الرسوم والصرف والاستحقاقات

الباب السادس : أحكام عامة

المادة 19. الاعتمادية

المادة 20. حل الجمعية

المادة 21. تعديل النظام الداخلي

الباب الاول: اسم الجمعية و عنوانها و اهدافها

المادة الاولى : اسم الجمعية:

الجمعية العراقية لطب الاسنان الرقمي (IDDA) (إداء) / بغداد- العراق

-



المادة الثانية : شعار الجمعية :

المادة الثالثة : اهداف الجمعية :

تعتمد الجمعية الأساليب والوسائل التالية لتحقيق أهدافها:

١. التعريف بطب الاسنان الرقمي وتطبيقاته وتكنولوجيا المعالجة الرقمية وفوائدها.
٢. توسيع القاعدة المعرفية بتكنولوجيا المعلومات والتقنيات الرقمية المستخدمة في مجال طب الاسنان .
٣. توفير الخبرات والمهارات اللازمة لدعم عملية التحول من الأنظمة التقليدية إلى
٤. الأنظمة الرقمية في المؤسسات الطبية الاكاديمية والمهنية.
٥. تشجيع البحوث والدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الرقمية.
٦. مساعدة العاملين في المؤسسات الطبية على اكتساب مهارات استخدام تطبيقات طب الاسنان الرقمي وتوظيفها في مجال عمل المؤسسات.
٧. العمل على دعم وتفعيل برامج التعاون بين المؤسسات المهنية من المستشفيات والمراكز التخصصية مع المؤسسات الاكاديمية والأقسام العلمية وتبادل الخبرات وتهيئة مستلزمات بناء القواعد الاساسية للفترة القادمة من مجالات طب الاسنان المتقدم.
٨. تدعم الجمعية جهود المؤسسات المهنية والفنية من مؤتمرات وورش عمل بتقديم النتائج المتطورة في مجال طب الاسنان الرقمي المعلومات في مجال استخداماته لضمان الإفادة منها لأغراض الارتقاء بمستوى خدماتها.
٩. تسعى الجمعية الى بناء منظومة من العلاقات مع الجمعيات المحلية والعربية والعالمية لتبادل الخبرات والارتقاء بواقع طب الاسنان المتقدم في العراق من خلال مهامها في سبيل تحقيق أهدافها تقوم الجمعية بالنشاطات وذلك من خلال :

١. إجراء البحوث والدراسات في مجالات التقنيات الرقمية في طب الاسنان.
٢. اقامة الندوات والمؤتمرات والمحاضرات وحلقات النقاش العلمية في مجالات التكنولوجيا الحديثة وتطبيقات التقنيات الرقمية في طب الاسنان.
٣. اقامة الدورات التطويرية والورش التدريبية في مجال تخصصها في مؤسسات الاكاديمية والمهنية على اختلاف انواعها.
٤. إصدار الدوريات والنشرات ذات العلاقة بأهداف الجمعية.
٥. التعاون والتنسيق مع الجمعيات والهيئات العلمية التي لها علاقة مباشرة او غير مباشر بطب الاسنان الرقمي وتطبيقاته.
٦. تقديم الاستشارات والخدمات الفنية لمؤسسات الطبية والعلمية المهنية لتحسين أدائها وتحسين خدماتها.
٧. رصد وتوثيق التقارير والإصدارات العلمية التي تتعلق في مجال تكنولوجيا طب الاسنان الرقمي وتطبيقاتها و آخر تحديثاتها .
٨. تنظيم الزيارات العلمية داخل العراق وخارجه بالتنسيق من خلال نقابة طب الاسنان مع الجمعيات العلمية داخل وخارج العراق.

٩. الانضمام الى المجاميع والهيئات العلمية المحلية والعربية والدولية المختصة بطب الاسنان الرقمي وتعزيز وجود كفاءات ونخب اطباء الاسنان العراقيين فيها.

الباب الثاني: العضوية

المادة الرابعة : شروط عامة للعضوية

- أ. أن يكون عراقي الجنسية غير محروم من الحقوق المدنية.
- ب. أن يكون مجددا للعضوية السنوية في نقابة طب الاسنان.
- ج. أن يكون تام الأهلية.
- د. غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف أو مسيئة الى مهنة طب الاسنان وفق نظام مزاوله المهنة الطبية.
- هـ. ان لا يكون منتميا لجمعية او جهة تتعارض اهدافها مع اهداف الجمعية.
- و. أن يكون حاصل على شهادة أولية في طب الاسنان أو ما يعادلها.
- ز. ان يوافق على النظام الداخلي للجمعية عند تقديمه طلب الانتساب.

المادة الخامسة : انواع العضوية

تكون العضوية حسب الفئات التالية:

١. الهيئة العامة (العضو العامل) : يجب ان يكون طبيب أسنان اختصاص او ممارس في طب الاسنان و تتوفر فيه الشروط التالية :

١. ان يقوم بدفع بدل الانتساب عند تقديمه طلب الانتماء الى الجمعية.
٢. ان يكون لديه سنتان على الاقل بعد الاختصاص أو ان يكون ممارس بفرع الاختصاص وأكمل فيه سنة على الاقل .
٣. ان يكون من طلبة الدراسات العليا كالدبلوم العالي وأكمل ستة أشهر فيها أو من أكمل سنة في دراسة الماجستير او سنتين في دراسة الدكتوراه.
٤. ان يكون من حملة شهادات السيرتيفيكيت والدبلوم المهن المحلي او الإقليمي ولديه نشاط بحثي واهتمام بتخصص طب الاسنان الرقمي علميا ومهنيا .

٥. يتمتع العضو العامل بكافة الحقوق بما فيها حق التصويت في الانتخابات و حق الترشيح للانتخابات.

ب. عضو مشارك : ويجب أن تتوفر فيه الشروط التالية

١. ان يكون طبيب ممارس بفرع من فروع طب الأسنان حصل عليه حديثا ولديه ما يثبت ذلك.
٢. ان يكون طبيب أسنان اختصاص أو ضمن الدراسات العليا عليها حديث حصل عليها حديثا ولديه ما يثبت على ذلك.
٣. ان يكون حاصل على شهادة أولية أو ما يعادلها في اختصاص طب الاسنان وله اهتمام او مشاريع علمية ومهنية تخدم تخصص طب الاسنان الرقمي.
٤. ان يقوم بدفع بدل الانتساب السنوي و الذي تحدده الهيئة الادارية
٥. يتمتع العضو المشارك بكافة الحقوق كعضو الهيئة العامة ما عدا حق التصويت والترشيح في الانتخابات.

ج. عضو فخري:

١. يجوز أن تمنح الهيئة العامة وبتنسيب من الهيئة الادارية شهادة العضوية الفخرية لمن تراه أهلاً من الشخصيات العامة والتي قدمت خدمات للمهنة من الاساتذة الاختصاصيين او اصحاب المنجزات العامة للمهنة او اصحاب المراكز الطبية والاجتماعية او الداعمين المميزين للجمعية من اصحاب الشركات وأمثالهم من منظمات المجتمع المدني . ويكون ذلك في مناسبة علمية أو اجتماعية تقيمها الجمعية
٢. لا يحق للعضو الفخري التصويت ولا الترشيح للانتخابات.

المادة السادسة : طلبات الانتساب:

١. تقديم طلب الانتساب الى الجمعية مرفقة بالمستندات اللازمة وعلى النموذج الخاص بالجمعية.
٢. تتم الموافقة على الطلب من قبل الهيئة الادارية بالأغلبية العادية (النصف زائد واحد) وذلك خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ تقديم الطلب.
٣. بعد موافقة الهيئة الادارية على قبول طلب الانتساب يقوم العضو بدفع بدل الانتساب السنوي.

٤. يمنح هوية الجمعية موقعة من رئيس الجمعية.

٥.

المادة السابعة: تعليق العضوية:

١. في حالة غياب العضو عن ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مشروع مع اثبات التبليغ بالحضور أو غياب العضو عن البلاد لمدة ثلاث سنوات متتالية أو أكثر أو و بالتالي لا يحسب من أعضاء الهيئة العامة.

٢. الاعضاء الذين لم يقوموا بدفع رسوم الاشتراك السنوي و تجديد العضوية.

٣. يمكن الغاء تجميد العضوية في الفقرتين ١ و ٢ اعلاه بعد العودة الى داخل العراق (بالنسبة للمقيمين خارج العراق) و دفع بدل الانتساب عن تلك السنة. ولا يطلب منه تقديم طلب انتساب.

المادة الثامنة: إنهاء العضوية

ويتم بقرار تتخذه الهيئة الادارية بأغلبية النصف زائد واحد من عدد أعضائها

١. استقالة العضو أو وفاته.

٢. الاساءة الى المهنة الطبية.

٣. ثبوت تقديم معلومات مغايرة للحقيقة عند تقديمه طلب الانتساب للجمعية أو اي طلب اخر.

٤. اذا قام بأي عمل أو نشاط يترتب عليه إلحاق ضرر بالجمعية مادياً كان أم أدبياً بعد اجراء تحقيق رسمي من لجنة تكلفها الهيئة الادارية ويثبت في التحقيق مسؤولية العضو.

٥. الاساءة بتصرفاته او سلوكياته الى سمعة الجمعية.

٦. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

الباب الثالث: الهيئة العامة

المادة التاسعة: مكونات الهيئة العامة

تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين في الجمعية والمسددين لكامل التزاماتهم المالية تجاه الجمعية حتى موعد انعقاد الاجتماع .

المادة العاشرة : صلاحيات الهيئة العامة:

تشمل صلاحيات الهيئة العامة ما يلي:

١. إصدار القواعد المنظمة لسير العمل الداخلي في الجمعية و تعديل النظام الداخلي بموافقة نصف زائد واحد من اعضاء الهيئة العامة بناء على توصية الهيئة الادارية.
٢. انتخاب رئيس وأعضاء الهيئة الادارية مرة كل ٣ سنوات.
٣. مناقشة التقرير السنوي الاداري والتقرير المالي والخطة السنوية والموازنة السنوية والمصادقة عليها.
٤. الموافقة على إنشاء فروع للجمعية بناء على توصية الهيئة الادارية.
٥. تعيين مراجع خارجي لحسابات الجمعية وتحديد أتعابه.
٦. الموافقة على نقل مقر الجمعية إلى مكان آخر بناء على اقتراح الهيئة الادارية .
٧. مناقشة أي أمور أخرى مدرجة على جدول الأعمال أو التوصل الى قرارات بشأنها.
٨. اصدار قرار حل الجمعية بأغلبية ثلثي عدد أعضائها على الأقل .

المادة الحادية عشرة :اجتماع الهيئة العامة:

١. تجتمع الهيئة العامة مرة واحدة كل ٤ اشهر و يفضل ان يكون في شهري كانون الثاني وايار و تشرين الثاني من كل عام ويتحقق الاجتماع حسب القانون ولها حق اجتماع استثنائي بطلب من أغلبية أعضائها.
٢. في حالة عدم تحقق الاجتماع تدعو الهيئة الادارية للاجتماع خلال اسبوعين من تاريخه حيث سيكون هذا الاجتماع قانونياً بغض النظر عن عدد الحضور.
٣. يجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماع طارئ بناءً على طلب الرئيس أو أغلبية أعضاء الهيئة الادارية (النصف زائد واحد) أو بطلب خطي موقع من أغلبية الأعضاء العاملين على الأقل وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.
٤. يجوز تأجيل الاجتماع الاعتيادي او الاستثنائي بشرط ان يعقد خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الاجتماع الاصلي . مع اشعار مجلس نقابة طب الاسنان بذلك مسبقاً.

المادة الثانية عشرة: قرارات الهيئة العامة

يتم اتخاذ القرارات داخل الهيئة العامة بأغلبية عدد أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

الباب الرابع: الهيئة الادارية والعلمية

المادة الثالثة عشرة: المكونات

هي اعلى سلطة تنفيذية في الجمعية وتتألف من ٦ اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها العاملين و ٣ أعضاء احتياط ويمكن للأعضاء الاحتياط الحلول محل الاعضاء و تتكون الهيئة الادارية والعلمية من رئيس الجمعية، نائب الرئيس، أمين السر الاول والثاني، مقرر اللجنة العلمية، مقرر اللجنة الادارية .

المادة الرابعة عشرة: الانتخابات

١. تنتخب الهيئة العامة الرئيس وبقية الأعضاء وذلك بطريقة الاقتراع السري و يكون رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات احد الاعضاء العاملين من غير المترشحين للانتخابات و يتم اختياره من قبل الهيئة الادارية للجمعية قبل موعد الانتخابات بشهرين.

٢. تجتمع الهيئة الادارية والعلمية بعد انتخابها خلال مدة اقصاها شهر واحد لانتخاب الرئيس من المرشحين من بين الاعضاء السبعة الفائزين و بطريقة الاقتراع السري لأعضائها السبعة.

٣. تكون مدة الهيئة الادارية والعلمية ٣ سنوات من تاريخ صدور الأمر النقابي.

٤. يشترط فيمن يرشح نفسه لمنصب الرئيس أن يكون حاصل على اعلى شهادة في حقل الاختصاص العام (طب الاسنان) والدقيق (طب الاسنان الرقمي أو ما يعادله) و لديه خدمة فعلية لا تقل عن عشر سنوات بعد الحصول على الشهادة البكالوريوس في طب الاسنان وثلاث سنوات للتخصص الدقيق ولديه نشاط بحثي واكاديمي في الوسط لا يقل عن خمس بخوث منشورة بالإضافة الى المناصب والدرجات العلمية والمهنية والمشاركات المحلية والدولية و ان يكون عضوا عاملا في الجمعية مدة لا تقل عن سنتين و يفضل ان يكون قد

انتخب عضواً في الهيئة الادارية مرة واحدة على الأقل بعد أول انتخابات للهيئة العامة خلال ثلاث سنوات وبالأغلبية لعدد الاعضاء (النصف زائد واحد).

٥. يشترط في منصب نائب الرئيس ان يكون لديه من المؤهلات العلمية والمهنية المناظرة لمنصب الرئيس في حقل الاختصاص العام والدقيق والمشاركات العلمية والمهنية في طب الاسنان الرقمي وان يكون عضواً منتخبا للعضوية في الهيئة الادارية والعلمية مدة لا تقل عن سنة واحدة.

٦. يشترط في منصب أمين السر الاول والثاني ان يكون لديه مؤهلات علمية ومهنية في حقل الاختصاص العام والدقيق لا تقل عن خمس سنوات بالإضافة للنشاط البحثي والمشاركات المحلية والدولية في طب الاسنان الرقمي.

٧. يشترط في المرشح لعضوية الهيئة الادارية والعلمية ان يكون عضو عامل في الجمعية مدة لا تقل عن سنة واحدة ولديه مؤهلات علمية ومهنية لا تقل عن شهادة اختصاص دقيق في طب الاسنان بالإضافة للمشاركات البحثية والمهنية في طب الاسنان الرقمي.

٦. لا يجوز انتخاب عضو غائب عن الجلسة العامة لعضوية الهيئة الادارية والعلمية.

٧. إذا تغيب أي عضو من أعضاء الهيئة الادارية والعلمية عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع يوجه له انذاراً من الهيئة الادارية وإذا لم يحضر في الجلسة التي تليها يعتبر مستقلاً . وللهيئة الادارية دعوة العضو الاحتياط التالي ليحل محله في الهيئة الادارية.

٨. إذا استقال أربعة اعضاء أو أكثر من الهيئة الادارية والعلمية دفعة واحدة تعتبر الهيئة الادارية والعلمية مستقلة بكامل أعضائها . وهنا تدعى الهيئة العامة الى جلسة استثنائية لانتخاب هيئة إدارية وعلمية جديدة في موعد أقصاه شهرين من تاريخ الاستقالة على أن تستمر الهيئة الادارية والعلمية في تسير شؤون الجمعية خلال تلك المدة.

٩. يغلق باب الترشيح للانتخابات قبل اسبوعين من موعد الانتخابات على ان يقوم الراغبين بالترشيح بتقديم ترشيحهم بشكل رسمي الى رئيس لجنة الانتخابات.

١٠. يحق للأعضاء العاملين الذين حضروا انتخابات الهيئة الادارية تقديم طعن على نتائج الانتخابات على ان يقدم الطعن الى رئيس اللجنة المشرفة خلال شهر من تاريخ الانتخابات و تقوم اللجنة بالنظر في قانونية الطعن خلال مدة اقصاها ١٠ ايام من تاريخه .

المادة الخامسة عشرة: الاجتماعات

تجتمع الهيئة الادارية مرة واحدة شهرياً على الأقل ويعتبر الاجتماع قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء (النصف زائد واحد) و تكون الاجتماعات بحضور الرئيس او نائبه.

المادة السادسة عشرة: المهام

اولا. واجبات الهيئة الادارية والعلمية :

١. عقد الاجتماعات الدورية.
٢. اعداد برنامج العمل السنوي و عرضه على الهيئة العامة
٣. اعداد التقرير المالي و الاداري لعرضه على الهيئة العامة للمصادقة عليه.
٤. الموافقة على المشاركة في المؤتمرات و ورش العمل و الندوات و الفعاليات العلمية المختلفة داخل و خارج العراق.
٥. تنظيم الفعاليات العلمية داخل العراق بالتعاون مع المؤسسات العلمية والأكاديميات الطبية و الصحية المختلفة و باقي الجمعيات و الشركات و المكاتب العلمية والمراكز المتخصصة.
٦. اقتراح تشكيل فروع للجمعية في المحافظات (واحدة في شمال العراق وواحدة في جنوب العراق بالإضافة للمقر المركزي في بغداد حسبما تراه مناسباً بعد عرضها على الهيئة العامة.
٧. اعادة النظر في رسوم العضوية و حسب الحاجة بعد عرضها على الهيئة العامة.
٨. دعوة عضو او اكثر من اعضاء الهيئة العامة للعمل مع الهيئة الادارية دون ان يكون له حق التصويت في داخل الهيئة الادارية
٩. تعتبر الهيئة الادارية منحلة بعد انعقاد المؤتمر الانتخابي.

ثانيا. مهام رئيس الجمعية:

١. يتراس الاجتماعات الدورية للهيئة الادارية.
٢. تمثيل الجمعية داخل و خارج العراق و على مختلف المستويات العلمية والادارية.
٣. الدعوة الى انعقاد اجتماع طارئ للهيئة العامة.

ثالثا. نائب الرئيس:

يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حالة غيابه ويحل محله في حال شغور منصبه ويعين أحد أعضاء الهيئة الادارية نائباً للرئيس لحين انتخاب رئيس جديد للجمعية في الانتخابات القادمة.

رابعا. امين السر الاول:

يقوم امين السر بإدارة اجتماعات الهيئة الادارية والهيئة العامة والاحتفاظ بسجلات الجمعية و اعداد التقرير الاداري السنوي ويتولى حسابات الجمعية ويحتفظ بالسجلات المالية و يتابع تحصيل رسوم الانتساب و الاشتراك من الأعضاء و اعداد التقرير المالي السنوي..

خامسا. الامين السر الثاني:

يقوم بمهام مقام امين السر الاول في حالة غيابه ويحل محله في حال شغور منصبه ويعين أحد أعضاء الهيئة الادارية امين سر ثان لحين انتخاب امين سر جديد للجمعية في الانتخابات القادمة. وكذلك يتولى مع امين السر الاول مهام حسابات الجمعية ويحتفظ بالسجلات المالية وعليه أن يتابع تحصيل رسوم الانتساب و الاشتراك من الأعضاء و اعداد التقرير المالي السنوي.

المادة السابعة عشرة: قرارات الهيئة الادارية

١. يتم اتخاذ القرارات داخل الهيئة الادارية بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين (النصف زائد واحد).
٢. إذا تساوت الآراء في الهيئة الإدارية فصوت رئيس الجمعية يرجح القرار.
٣. إذا حصل خلاف بين أعضاء الهيئة الادارية استعصى حله يرفع الأمر للهيئة العامة للفصل فيه.

الباب الخامس: الأمور المالية

المادة الثامنة عشرة: الرسوم والصرف والاستحقاقات المالية

١. تبلغ رسوم الانتساب لأعضاء الهيئة العامة (خمسون الف دينار للأطباء الاختصاص، اربعون الف دينار للممارسين) و خمسة وعشرين الف دينار للأعضاء المشاركين ويكون العضو الفخري معفى من الرسوم.

٢. رسوم الاشتراك السنوي لأعضاء الهيئة العامة والأعضاء المشاركين خمسة و عشرون الف دينار ويستحق الرسم في بداية العام الميلادي لغاية اسبوعين قبل عقد الاجتماع السنوي الأول في شهر شباط .

٣. تقبل الجمعية التبرعات والمساعدات غير المشروطة من الجهات الحكومية و الهيئات و الجمعيات والأفراد سواء عراقيين أو غيرهم شرط ان لا تتعارض هذه الجهات مع اهداف الجمعية وموافقة النقابة ويتم تقييد ذلك في سجلات الجمعية المالية بمحضر يتم من خلال وصولات الدفع الى الشعبة المالية في النقابة واستحصال الموافقات بذلك حسب القانون وما راه مجلس النقابة مناسباً.

٤. تودع أموال الجمعية في حسابات نقابة اطباء الاسنان من قبل الشعبة المالية ويتم صرف الاموال بحضور رئيس الجمعية ونائبه وامينا السر وعضوان من الهيئة الادارية بما لا يقل عن سبع اشخاص يتم تحديدهم لاحقاً وأخذ توقيعاتهم على محضر الاستلام والصرف لغرض انسيابية العمل خلال موعد يتم تحديده لاحقاً من قبل الهيئة الادارية بالاتفاق مع مجلس النقابة .

٥. يحق للجمعية القيام بنشاطات علمية واجتماعية وعقد شراكات داعمة مع اصحاب الشركات والمكاتب العلمية والمؤسسات الأكاديمية وأصحاب المراكز الطبية الخاصة بما لا يتعارض مع سياسة النقابة فضلاً عن اهداف الجمعية وسياساتها العلمية والمادية لغرض تسيير أمور العلمية والفنية للجمعية.

٦. يتم الصرف من أموال الجمعية بناءً على قرارات الهيئة الادارية بعد استحصال الموافقات الرسمية والقانونية من قبل مجلس النقابة ضمن محاضر الاستلام والتسليم المالية.

٧. حصة الجمعية من صافي العوائد التي تحققها المؤسسات التي تشارك الجمعية في تأسيسها.

٨. حصة الجمعية من صافي العوائد المالية التي تحققها من الدورات والنشاطات التي تقيمها أو تشارك في إقامتها أو إي موارد أخرى توافق عليها الهيئة الإدارية للجمعية على ان لا تتعارض مع أحكام قانون الجمعيات العلمية

٩. تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من كانون الثاني من كل عام وتنتهي في ١١ كانون الأول منه.

١٠. تودع أموال الجمعية في رصيد لها بأحد المصارف الرسمية المحلية حسب ما تقرر الهيئة الإدارية والعلمية أول بأول. ومن حق من تخوله الهيئة الادارية والمالية الاحتفاظ بمبلغ مالي ضمن السقف الذي تحدده الهيئة الإدارية للصرف العاجل.

١١. تنظم الجمعية سجلات مالية للإيرادات والمصروفات. ولضمان الشفافية المالية

١٢. تسمح الجمعية للجهات الرقابية الرسمية الاطلاع عليها من قبل مجلس نقابة طب الاسنان على ان تعد الهيئة الإدارية تقريرها المالي السنوي ليعرض على الهيئة العامة في اجتماعها السنوي للمصادقة عليه.

١٣. تكون هناك سجلات الأعضاء بالمعلومات المطلوبة كافة مدونة ومحفوظة.

١٤. تكون هناك سجلات القرارات ومحاضر الجلسات للهيئة الإدارية والعلمية والهيئة العامة، موقعة من قبل أعضاء الهيئة الإدارية لكل انعقاد اجتماع .

١٥. تكون سجلات الحسابات والماليات وتسجل فيه إيرادات وصرفيات الجمعية حسب الأصول.

الباب السادس: أحكام عامة

المادة التاسعة عشرة: الاعتمادية

تعتمد القوانين والأنظمة العامة حسب قانون الجمعيات العلمية التابعة لنقابة طب الاسنان العراقية.

المادة العشرون: حل الجمعية

تحل الجمعية بمقتراح من الهيئة الادارية و موافقة نصف زائد واحد من أعضاء الهيئة العامة للجمعية. في هذه الحالة تودع موجودات الجمعية المنقولة وغير المنقولة الى مجلس نقابة طب الاسنان العراقية.

المادة الحادية والعشرون: تعديل النظام الداخلي

يتم تعديل النظام الداخلي بطلب من الهيئة الادارية للجمعية أو بطلب خطي من أغلبية الأعضاء العاملين في الهيئة العامة ويتم اقرار التعديلات بموافقة نصف زائد واحد من الأعضاء الحاضرين في اجتماع الهيئة العامة.

وعليه يكون هذا النظام الداخلي للجمعية ينطبق عليه قانون الجمعيات العلمية التابعة لنقابة طب الاسنان وكل مالم يذكر او يتم تعديله لاحقا ضمن النظام الداخلي للجمعية المذكور أعلاه.

رئيس الجمعية العراقية لطب الاسنان الرقمي

د. عمار رياض محي العبيدي